مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به الا اذا بعد عن الطريق بحيث لا يشغله مرور الناس **وبطن الوادي المعهود** وهو الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلاة الصبح وهو وادي القرى شامي المدينة النبوية وذلك في مرجعه من خيبر لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا ومن السنة ان لا يصلي في موضع حضر فيه الشيطان واحترز بالمعهود عن غيره من بقية الاودية فلا تكره فيها الصلاة كما قاله ابن حجر والرملي ومحله ما اذا لم يخش من ذلك سيل او عدو والا فيكره **وفي الكنيسة** وهي متعبد اليهود **والبيعة** بكسر الباء وهي متعبد النصارى ولو جديدين ومحل الكراهة ان دخلها باذنهم والا حرمت صلوته فيها لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها والا فلا والحق بهما في الكراهة غيرهما من سائر امكنة المعاصي كالسوق والصاغة ومحل المكس وخان الخمار لانها ماوى الشياطين وكذا مواضع الغضب كارض محسر وثمود وكل موضع عذب ما هو له كالمقابر والشعر وللخرابات **والحمام** الجديد وغيره للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات به **بمسلخه** اي مع مسلخه وهو محل سلخ الثياب اي طرحها لكونه ماوى الشياطين ايضا واستثنى الرملي سطح الحمام والحق بعضهم به سطح الحش ولو اتخذ الحمام مسجدا زالت الكراهة وكذا ان اتخذ بيتا كما هو ظاهر **وعطن الابل** ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها والمراد جميع محالها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والصلاة تكره في ماوى الشياطين بخلاف الغنم فانها بركة لانها كما في خبر ابي داود والبيهقي من دواب الجنة ولان الابل من شانها ان يشتد نفارها فتشوش الخشوع ومما ذكر يعلم ان نحو البقر كالغنم وان نظر فيه الزركشي وان لا كراهة في عطن الابل الطاهر في حال غيبتها وجميع ما يركبها ليلا ونهارا كالعطن لكنه اخف كراهة لان نفارها فيه اكثر

ومتى

ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها **وعلى ظهر الكعبة** لانه خلاف الادب **وبالجوع** اي وفي حال مصاحبة الجوع **والعطش** الشديد كل منهما بان اختل اصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه حج... دافعة الحدث ويشترط لكراهته ان يجد ما ياكله **وصلاة الحاقن** بالنون **والحاقب** بالموحدة في اخره **والحازق** اي بالزاي للخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط ولانه يخل بالخشوع بل قال ان ذهب به اي في جميع الصلاة بطلت والسنة تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرا له فيه ولا تاخيره اذا ضاق وقته الا ان ظن انه يلحقه منه ضرر يبيح التيمم فحينئذ له الاشتغال بتفريغ نفسه وان خرج الوقت والعبرة في الكراهة بوجوده عند التحرم وكذا قبله ان علم عادته بعوده اليه في الصلاة **وصلاة المنفرد عن الصف** للنهي الصحيح عنه ... على عدم البطلان عدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فامره بها في رواية للندب كما ندب باعادة كل صلاة وقع في صحتها خلاف غير شاذ **لمن لم يجد سعة بشرطه** اي لمن وجد احدا من الصف **ليصطف معه** لان اقل الصف اثنان بشرطه وشروطه وهي خمسة ان يكون الجر بعد احرامه لا قبله فيحرم كما جرى عليه ابن حجر في التحفة لا ضراره به بتصييره له منفردا خلافا لما افتى به شهاب الرملي من الكراهة وان لا يجد فرجة في الصف تسع واقفا بلا مشقة والا وجدها حرم لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر ومثل هذا ما لو امكنه خرق الصفوف ليصطف مع الامام وان يكون المجرور حرا لئلا يدخله في ضمانه بوضع يده عليه وان يعلم بقرائن الاحوال انه يتبعه والا فيمتنع الجر لخوف الفتنة وان يكون الصف الذي منه اثنين فاكثر والا فيحرم جر احدهما لانه يصير الاخر منفردا وقد نظم بعضهم في بيت فقال ... قد حرما ... لدى من جر الحر من صف حيث ... يرى الوفق فاعلم في قيام قد حرما وسن له **ذلك** اي الجر لتحصل شرطه لخبر يعمل بمثله في الفضائل لفظه ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف يصلي معك اعد صلاتك **كمساعدة المجرور**